



حكمة تدبير الهجرة غير النظامية بالمغرب:

مكتسبات وانتظارات

الدكتورة فردوس القاسمي

باحثة في العلوم القانونية والسياسية

جامعة سيدي محمد بن عبد الله

المغرب

مقدمة:

شكلت الهجرة موضوع جدل ونقاش كبيرين سواء على المستوى المحلي والإقليمي أو على المستوى الدولي، مستقطبا بذلك اهتمام السلطات العمومية والمجتمع المدني والباحثين والمنظمات الدولية لحقوق الإنسان، خاصة مع التزايد الكبير لعدد المهاجرين عبر مختلف أنحاء العالم الذي وصل سنة 2017 إلى حدود 258 مليون مهاجر، أي ما يمثل 4.3 في المائة من سكان العالم، ليرتفع إلى 304 ملايين مهاجر منتصف عام 2024 أي ما يمثل 1 من كل 27 شخصا كان مهاجرا¹، ومن المتوقع بحلول عام 2050 أن يكون ما بين 235 و 415 مليون مهاجر في العالم.

وتعتبر الهجرة غير النظامية أمه التحديات الكبرى التي تواجه الدول، لما لها من تأثير على الأمن القومي والاستقرار الاجتماعي، مما جعلها قضية تستدعي اهتمام المجتمع الدولي ككل، والمغرب لم يكن بمنأى عن حدة هذه الظاهرة وتحدياتها، التي ألهته ليكون نموذج جريئا في تبني سياسات ممنهجة تروم حكمة تدبير الهجرة غير النظامية بمقاربة شمولية وحقوقية بناء على توجهات المؤسسة الملكية، وبمساهمة جميع الفاعلين الرسميين وغير الرسميين المعنيين بهذه القضية، نذكر من بين هذه السياسات الاستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء سنة 2014، وما تبعها من إصلاحات تهدف إلى تحديث الترسانة القانونية والمؤسسية بهذا الشأن، لكن رغم ذلك يبقى التدبير الناجع للهجرة غير النظامية وفق المعايير الإنسانية، مطمحا يكون ضابيا نتيجة للعديد من الرهانات والمتغيرات التي تزيد من شدة التحديات التي تواجه هذه الظاهرة.

وعليه تتجلى أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على واحدة من أهم القضايا المعاصرة المرتبطة بظاهرة الهجرة، خصوصا مع ارتفاع معدلاتها حينما تتخذ الصور غير النظامية، وتعميق المعرفة حول إشكالية النهوض بأوضاع المهاجرين وإدماجهم واندماجهم في النسيج المجتمعي باعتبارها تشكل أكبر التحديات التي يواجهها المغرب اليوم، خاصة مع تزايد عدد المهاجرين واللاجئين الوافدين عليه من مختلف الدول. فرغم الجهود التي قام بها المغرب من أجل تسوية وضعية المهاجرين، وضمان إدماجهم واندماجهم في المجتمع المغربي ما زال هناك العديد من التحديات والعراقيل التي تعترض اندماجهم بشكل كامل.

وانطلاقا مما سبق، تتمحور إشكالية هذا الموضوع في : ماهي الآليات الممكنة للارتقاء بحكمة تدبير الهجرة غير النظامية بالمغرب على ضوء الإكراهات الراهنة؟

لمقاربة الإشكالية المطروحة، تقتضي منا طبيعة الموضوع تناوله من خلال محورين رئيسيين:

المحور الأول: سياق تطور الهجرة غير النظامية بالمغرب

المحور الثاني : مكاسب السياسة المغربية في مجال الهجرة غير النظامية: معوقات وسبل التجاوز



المحور الأول: سياق تطور الهجرة غير النظامية بالمغرب

أمام الزخم والتعقيدات القانونية التي تفرضها دول القارة العجوز، وجد المغرب نفسه محاطا بتحديات هائلة جراء تدفق المهاجرين الأفارقة نحوه، فالضرورة القانونية وحقوق الإنسان والاتفاقيات التي صادق عليها المغرب وضرورة الحفاظ على علاقة جيدة مع الدول الإفريقية، كلها أمور تضع المغرب أمام خيارات إرساء آليات تروم التوفيق بين الالتزامات الدولية وحفظ السيادة الوطنية.

وعليه، سنعالج واقع الهجرة غير النظامية في المغرب من خلال الوقوف على مجموعة من الإحصائيات التي توضح تطور الهجرة غير النظامية وعواملها (أولا) على أن نتطرق بعدها للترسانة القانونية المؤطرة للهجرة (ثانيا).

أولا: واقع الهجرة غير النظامية في المغرب

منذ مطلع القرن الواحد والعشرين، شكل المغرب بلد عبور لمرشحي الهجرة غير النظامية، ذلك أن طريق الهجرة في شمال وجنوب البلد تم سلكها من قبل المغاربة أنفسهم منذ بداية التسعينيات، ويظل من الصعب تقدير عدد المهاجرين المارين عبر المغرب بسبب تنقلهم الكبير، هذا ويتراوح عدد هؤلاء حسب التقديرات بين 30 و 50000 شخص من دول غرب ووسط إفريقيا.

وحسب التطور الذي عرفته وضعية طرق الهجرة الأخرى بالبحر الأبيض المتوسط، فإن النشاط على طريق الهجرة المغربي أخذ يزداد ويتكثف حسب السنوات والسياق السياسي خلال السنوات الثلاث الماضية، حيث أضحت مسار جزر الكناري أكثر الطرق نشاطا من غيره، حيث يسلك المرشحون للهجرة، سواء المغاربة منهم أو من إفريقيا جنوب الصحراء الكبرى هذا الطريق المحفوف بالمخاطر. حيث تمكن 41979 مهاجرا من بين هؤلاء من الوصول إلى إسبانيا سنة 2021²، كما حل المغرب عام 2024 في المرتبة الثانية ضمن قائمة البلدان التي انطلق منها أكبر عدد من المهاجرين غير النظاميين نحو إسبانيا، وذلك بعد تسجيل أكثر من 13 ألف حالة مغادرة عبر سواحله، مقابل تسجيل ارتفاع بنسبة 18% في المسار الأطلسي، الذي يشمل السواحل الموريتانية والسنغالية باتجاه جزر الكناري³.

وقد كانت لموجة الهجرة هاته عواقب إنسانية وخيمة، ففي سنة 2021، سجل طريق الهجرة الأطلسي بأنه الأكثر دموية في العالم بالنسبة للأشخاص المهاجرة، حيث تم التعرف على 4400 ضحية من المهاجرين في الطرق المؤدية من المغرب والجزائر والسنغال وغامبيا إلى إسبانيا، هذا الرقم ارتفع بنسبة 103 بالمائة خلال سنة واحدة، في المقابل، لم يتم العثور على رفات 95 بالمائة من الضحايا، فيما اختفى 83 قاربا بجميع ركابه، وفي غضون ذلك، تم تسجيل وفاة 628 امرأة و205 طفل في عرض البحر وينتمي الضحايا إلى 21 بلدا في إفريقيا وآسيا، أما البلدان الرئيسية التي جاؤوا منها فهي المغرب وموريتانيا والسنغال وغينيا كوناكري⁴.

في المقابل، يستقبل المغرب بدوره المهاجرين المنحدرين من دول إفريقيا جنوب الصحراء إذ تبلغ نسبة غير النظاميين منهم به والتي تقل أعمارهم عن 18 سنة حوالي 10 بالمائة (اليونيسف المغرب 2021)، كما أن عدد الأطفال الأجانب غير المرفوقين بذويهم في تزايد مستمر ومعظمهم ينحدر من غينيا كوناكري ومالي، كما تستقبل مؤسسة "كاريتاس المغرب" ما مقداره 400 قاصر سنويا في مركزها الكائن بالرباط ومعظمهم ينحدر من غينيا كوناكري، فالمغرب بدوره يمثل وجهة للاجئين وطالبي اللجوء، وهم تجمع سكاني في تزايد قوي منذ سنة 2007. ونتيجة لذلك، ارتفع عدد اللاجئين من بضع مئات سنة 2007 إلى 19620 لاجئ وطالب لجوء سنة 2022، ويتوزع هذا التجمع السكاني ما بين 9522 لاجئ و 10038 طالب لجوء⁵.

وعليه أصبح وجود افارقة جنوب الصحراء أمرا مألوفا في المغرب على أساس أنها مسألة مؤقتة فقط لكن هذا الموضوع أصبح موضوع نقاش عمومي مع وجود أصوات بين معارضين لتواجد هؤلاء المهاجرين ورفض منحهم الإقامة، وبين مؤيدين حقوقيين يرو فيهم أجنب يجب احترامهم وتحسين ظروف عيشهم كما هو منصوص عليه في المواثيق الدولية⁶. ليطرح السؤال حول الإشكالات التي يمكن أن يطرحها تحول مهاجري جنوب الصحراء من عابرين الى مستقرين يتقاسمون المعيشة والعمل والخدمات الأساسية مع المواطنين. وانطباعات وتصورات المغاربة



حول الهجرة والمهاجرين وموقفهم منهم بعد أن أصبح تواجدهم واقعا معيشيا، وهو ما يعني أن المغرب أمام تحديات جديدة أمام الهجرة القادمة من جنوب الصحراء⁷.

تماشيا مع ذلك، عرفت حكمة الهجرة مخاضا كبيرا بسبب تزايد تكلفة تدبيرها، حيث أصبح المغرب يحتضن حوالي 102.358 المهاجرين بمختلف الفئات العمرية، وهو ما يمثل 0,3 في المائة من إجمالي السكان سنة 2020 (منظمة الأمم المتحدة)، وبحسب تقرير المندوبية السامية للتخطيط حول الهجرة لسنة 2021، فإن أكثر من ثلث المهاجرين بالمغرب يقرب نسبة 36.6 في المائة في وضعية غير نظامية، وهو ما يمثل 3000 شخص (رجالا ونساء) تم أخذها كعينة للدراسة عند إعداد التقرير السالف، أما في سنة 2023 قد تم تسجيل 75 ألف مهاجر غير نظامي، أغلبهم منحدرون من دول غرب ووسط إفريقيا جنوب الصحراء، كنيجيريا، كونغو... وذلك جراء عدم الاستقرار الذي خلفته النزاعات الداخلية وأعمال العنف الواقعة بين الطوارق والجيش النيجيري والمالي مثلا، ناهيك عن حركات التطرف المغذية لانعدام الاستقرار، كل هذا شكل دافعا رئيسيا لهروب آلاف الأشخاص نحو دول الجوار، فضلا عن الأوضاع الاقتصادية كالبطالة والفقر أو الازمات البيئية كظواهر التصحر والجفاف، التي أثرت على مناطق واسعة من دول الساحل الإفريقي.

وبالتالي أصبح التدفق المهول للمهاجرين غير النظاميين يطرح تحديات جسيمة على المغرب في تدبير حدوده مع الدول الإفريقية والأوروبية، وهو ما يُجَبِّم ضرورة الموازنة بين المصالح السياسية والاقتصادية وبين الاعتبارات الإنسانية والحقوقية في ضوء الإطار المعياري الدولي لتدبير التنقلات البشرية، وعلى رأسها الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية⁸ الذي تم اعتماده بمراكش في أواخر سنة 2018، وخاصة فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان على الحدود، وحظر الطرد الجماعي و إعادة القسرية للمهاجرين، وضمان عودة آمنة وكرامة لهم.

ثانيا: الترسنة القانونية المؤطر للهجرة بالمغرب

ينص الدستور المغربي - باعتباره أسمى وثيقة قانونية على مجموعة من الحقوق دون ربطها بالمواطنة بل فقط بالشخص مثل مساواة الجميع أمام القانون حرية التعبير وتأسيس الجمعيات، حظر ومكافحة كل أشكال التمييز بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة والانتماء الجهوي أو اللغوي أو الإعاقة أو أي وضع شخصي مهما كان، حيث يتمتع الأجانب بالحريات الأساسية المعترف بها للمواطنين والمواطنات المغاربة، طبقا للمواثيق الدولية المتعارف عليها كونيا، والتي جعلها الدستور المغربي تسمو على القوانين الوطنية.

كما يعتبر المغرب يثاني بلد صادق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم⁹، كما يعتبر من البلدان القلائل التي صادقت على الصكوك الأساسية لمنظمة العمل الدولية المتصلة بموضوع الهجرة ويتعلق الأمر بالاتفاقية رقم 97 بشأن العمال المهاجرين¹⁰، والاتفاقية رقم 114¹¹ بشأن الهجرة في أوضاع اعتسافية وتعزيز تكافؤ الفرص والمعاملة للعمال المهاجرين المسماة اتفاقية العمال المهاجرين .

وباستقراءنا للقانون رقم 02.03¹² المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة ، والذي يعتبر أول نص تشريعي يوحد مقتضيات الهجرة في نص واحد، نستشف حرص المشرع المغربي على تجريم الهجرة غير المشروعة سواء بالدخول أو الخروج، مع حرصه على إرساء الضمانات القانونية والقضائية للأجانب¹³، وفي المقابل، حرص المشرع المغربي على حماية حقوق الأجنبي الذي تم رفض طلبه لدخول المملكة المغربية، وذلك بموازاة مع ما تنص عليه الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي صادق عليها المغرب وعليه يجب أن تكون قرارات السلطات العمومية في مواجهة الأجانب متخذة بصفة قانونية، وتوفر لهم في نفس الوقت ضمانات مسطرية للحفاظ على حقوقهم¹⁴.

كما أجازت المادة 8 من القانون 02.03 للأجنبي الراغب في الإقامة بالتراب المغربي، أن يطلب من الإدارة تسليمه بطاقة التسجيل قابلة للتجديد وعليه أن يحملها أو يكون بإمكانه تقديمها في ظرف ثمانية وأربعين ساعة، ويمكن أن يقوم مقامها وصل طلب تسليمها أو تجديدها، ويعفى من تقديم طلب الحصول عليها أعضاء البعثة الدبلوماسية وعائلاتهم والأجانب المقيمين بالمغرب لمدة تسعين يوما بموجب وثيقة صالحة للسفر، وبطاقة التسجيل بمثابة رخصة الأجنبي للإقامة بالمغرب لمدة تتراوح بين سنة واحدة وعشر سنوات، وعلى الأجنبي التصريح



بتغيير مكان إقامته للسلطات، وإذا تم رفض تسليم بطاقة التسجيل أو سحبها، يجب على المعني بالأمر مغادرة التراب المغربي في أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ الرفض أو السحب من طرف الإدارة، كما حددت المادة 17 بعض الأشخاص الذين يمكن أن تمنح لهم بطاقة الإقامة بصفة تلقائية، من قبيل الزوج والأطفال القاصرين للأجنبي...

في حين نصت مدونة الشغل¹⁵ في تصديرها في الفقرة 11 ما يلي: "واحتراما للحقوق والحريات التي يضمنها الدستور لعالم الشغل علاوة على مبادئ حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها علميا، والاتفاقيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية المصادق عليها من طرف المغرب، وخاصة المتعلقة بحرية العمل والممارسة النقابية، وحق التنظيم والتفاوض، وحق المبادرة والملكية، وحماية المرأة والطفل"، ويكرس هذا الاحترام للحقوق المتعارف عليها كونيا، ما ورد في ديباجة مدونة الشغل، الفقرة 12 من أن: "تشمل الحقوق التي يصونها هذا القانون ويضمن ممارستها داخل المقولة وخارجها، الحقوق الواردة في اتفاقيات العمل الدولية المصادق عليها من جهة، ومن جهة أخرى، الحقوق التي تقرها الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية التي تتضمن بالخصوص:

- الحرية النقابية والإقرار الفعلي لحق التنظيم والمفاوضة الجماعية

- منع كل أشكال العمل الإجباري

- القضاء الفعلي على تشغيل الأطفال

- منع التمييز في مجال التشغيل والمهن

- المساواة في الأجر."

كما نصت على حظر التمييز بشكل صريح وواضح، حيث أكدت مقتضيات المادة 478 من القانون السالف الذكر على أنه: "يمنع على وكالات التشغيل الخصوصية كل تمييز يقوم على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو الأصل الوطني، أو الأصل الاجتماعي، من شأنه المس بمبدأ تكافؤ الفرص والمعاملة في ميدان التشغيل".

كما أن مستجدات قانون الجنسية¹⁶، سمحت للمرأة الأجنبية المتزوجة من مغربي بعد مرور خمس سنوات على الأقل على إقامتهما معا في المغرب بكيفية اعتيادية ومنظمة أن تتقدم أثناء قيام العلاقة الزوجية إلى وزير العدل بتصريح لاكتساب الجنسية المغربية مع التوجه إلى توسيع حق اكتساب الجنسية المغربية، ليشمل الأجانب المتزوجات بمغربيات¹⁷، وهو ما يتماشى مع القانون رقم 79.14 المتعلق ببيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز¹⁸، و مع روح دستور 2011 الذي ينص على أن الرجل والمرأة، يتمتعان على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية الواردة في هذا الباب من الدستور، وفي مقتضياته الأخرى، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها"، في ظل ملاحظات جانب من الفقه همت عدم التزام الإصلاح المحدث سنة 2006 بفكرة المساواة بين الذكر والأنثى في مضمار الزواج المختلط، إذ بقي هذا الأخير على حالته التي وجد عليه سنة 1958 أي باعتباره مصدرا للجنسية المغربية المكتسبة بالنسبة للمرأة الأجنبية المتزوجة من رجل مغربي دون الرجل الأجنبي المتزوج من امرأة مغربية¹⁹.

وعليه ورغم هذه القوانين، إلا أن سن تدابير قانونية وإدارية وحدها، غير كافية لتقليص نسبة الهجرة غير النظامية، باستثناء إذا كانت هناك تدابير موازية تتعلق بتحسين ظروف العيش وتوفير فرص الشغل والخدمات الاجتماعية العامة للمواطنين.



المحور الثاني : مكاسب السياسة المغربية في مجال الهجرة غير النظامية: معيقات وسبل التجاوز

لقد حقق المغرب مكاسب مهمة في مجال الهجرة غير النظامية، حيث اتخذ مجموعة من التدابير والسياسات الوطنية التي تهدف لإدارة تدفقات الهجرة غير النظامية فوق ترابه الوطني، وذلك من خلال وضع توجه جديد لسياسة عمومية بمقاربة حقوقية، تتجلى في الاستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء، والتي تقوم مرجعيتها على توجيهات الملك (أولا)، إلا أنه رغم من المكتسبات المحققة لا زالت هناك عدة تحديات تواجه السياسة المغربية لمواجهة المهاجر غير النظامية، مما يستوجب إيجاد الآليات الكفيلة لتجاوز هذه المعوقات للإرتقاء بها بحكمة الهجرة غير النظامية (ثانيا).

أولا: مكاسب السياسة المغربية في مجال الهجرة غير النظامية

حقق المغرب مكاسب مهمة في مجموعة من المجالات، مكنته من توسيع استثماراته وعلاقاته الاستراتيجية مع العديد من الدول الإفريقية أو الأوروبية كإسبانيا وفرنسا، خاصة بعد عودة العلاقات إلى مجراها بعد الاعتراف بمغربية الصحراء، علاوة على تدشين مجموعة من القنصليات الأجنبية بالمنطقة الجنوبية، التي أشادت بقوة المغرب وموقعه الاستراتيجي في تحصين مصالحه السياسية والأمنية والاقتصادية، حيث كانت الهجرة من بين المحاور المستهدفة في ذلك.

وقد اتخذ المغرب مجموعة من التدابير والسياسات الوطنية التي تهدف لإدارة تدفقات الهجرة غير النظامية فوق ترابه الوطني، وتنفيذا للتعليمات الملكية السامية ومن أجل جعل محاربة ظاهرة الهجرة السرية من أولويات العمل الحكومي، تم إحداث هيئتين متخصصتين، ويتعلق الأمر بمديرية الهجرة ومراقبة الحدود تابعة لوزارة الداخلية مهمتها الأساسية التطبيق العملي للاستراتيجية الوطنية في ميدان محاربة شبكات تهريب الأشخاص ومراقبة الحدود المرصد الوطني للهجرة الذي تتركز مهمته أساسا في وضع استراتيجية وطنية في هذا المجال وتجميع المعلومات ذات الصلة بالهجرة وإشعار المصالح الإدارية المعنية بنتائج الأبحاث الخاصة بالمشاكل الآتية وتقديم المقترحات الرامية إلى تطوير وسائل محاربة أخطار الهجرة غير القانونية²⁰.

وفي هذا السياق، تم إطلاق الاستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء، تعتبر هي الأولى من نوعها على الصعيد العربي والإفريقي، جاءت نتيجة تفكير مشترك من شأنه تقديم أجوبة عن أبرز القضايا الاجتماعية والاقتصادية والثقافية المرتبطة بإشكالية الهجرة، والتي من شأنها تعزيز التعاون بين المغرب وفصائه الإفريقي في أبعاده الاجتماعية والإنسانية والاقتصادية والسياسية على الخصوص²¹.

حيث تهدف الاستراتيجية الوطنية إلى ضمان إدماج أحسن للمهاجرين وتدريب أفضل لتدفقات الهجرة في إطار سياسة منسجمة، شاملة ذات بعد إنساني ومسؤول، من خلال تسهيل اندماج المهاجرين، تأهيل الإطار القانوني تدبير تدفق المهاجرين في إطار احترام حقوق الإنسان ووضع إطار مؤسسي ملائم. ومن أجل اندماج أفضل للمهاجرين شملت هذه الإستراتيجية برنامجا لفائدة المهاجرين لمساعدتهم على الاندماج في المجتمع المغربي وتمكينهم من أن يصبحوا فاعلين فيه²².

وهمت هذه الاستراتيجية تسوية وضعية 50.000 مهاجر ومهاجرة على مدار مرحلتين بدأ من سنة 2014 حتى متم سنة 2017، حيث عملت السلطات المغربية على تسوية وضعية آلاف المهاجرين السريين، وغالبيتهم الساحقة من المهاجرين الأفارقة، وذلك من خلال إطلاق عمليتين لتسوية وضعية الأجانب الموجودين في وضع غير قانوني، فبخصوص مرحلة التسوية القانونية الأولى للأجانب في وضعية غير قانونية التي دامت طيلة سنة 2014، أعلن المجلس الوطني لحقوق الإنسان أنه في 31 دجنبر 2014 تم وضع 27 130 طلبا للتسوية من مهاجرين في مكاتب الأجانب من أكثر من 115 جنسية، و 9716180 حصلوا على قبول إيجابي. أما وزارة الداخلية في بلاغ لها كانت أعلنت في فبراير 2015 عن حوالي 17916 تم قبولها من مجموع 27332 طلب تم منحهم رخص إقامة لمدة سنة²³.



ثم تم إطلاق عملية تسوية ثانية في دجنبر 2016 وتم وضع طلب 25600، ومن المتوقع أن يرتفع العدد خلال السنوات القادمة، إذ تمكنت هذه الفئة من الحصول على بطاقة الإقامة فأصبحت تعيش بالمغرب بشكل قانوني، ومن الاستفادة من التعليم والتكوين المهني ومن الحصول على الحق في العلاج في المستشفيات، والحق في السكن والعمل، وبالتالي لم تعد تفكر في العبور إلى الفردوس الأوروبي كما يقال كما غيرت السلطات أسلوب تعاملها مع المهاجرين ووضعت الدولة بعض البرامج للهجرة واللجوء كما أن الخطاب الرسمي يسير في اتجاه المقاربة الشمولية للهجرة وازداد الاهتمام باندماج المهاجرين²⁴.

ولتنفيذ رهانات الاستراتيجية الوطنية تم الشروع في تصميم وتنفيذ عدة مشاريع لتعزيز ولوج المهاجرين غير النظاميين إلى الحقوق الأساسية كالحق في الولوج للخدمات الصحية، حيث تساعد عدد المستفيدين سنة 2020 إلى أكثر من 30 ألف شخص، شملت هذه الخدمات تغطية الفحوصات الطبية، شراء الأدوية، استشارات في عيادات الأطباء المتخصصين، ثم المساعدة النفسية والاجتماعية لـ 1,225 مستفيداً، 50% منهم من النساء، بمساعدة كل من المنظمة الدولية للهجرة والسلطات المحلية²⁵، هذا بالإضافة إلى مخطط استراتيجي حول الصحة والهجرة (2021-2025) الذي اعتمدته الوزارة الوصية.

وبخصوص التشغيل فقد تم تسجيل 680 مهاجراً في نظام معلومات "ANAPPEC"، شارك 189 مهاجراً منهم النساء والرجال في ورش للبحث عن عمل، وتم إدماج 20 مهاجراً في سوق العمل، من بينهم 6 نساء و14 رجلاً، وكذلك استفاد 5 مهاجرين من العقود المدعومة كجزء من مشروع "AMUDDU" خلال سنة 2022²⁶.

وعلى مستوى التكوين المهني تم تسجيل 24 مهاجراً في مراكز التدريب التابعة للمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل خلال سنة 2020-2021، وتمكن 15 مرشحاً ناجحاً من الحصول على شهاداتهم. كما تم تسجيل 51 في التدريب التأهيلي و58 في التدريب المهني، كما أنه في إطار مشروع amuddu تم تقديم 85 منحة تدريب للمهاجرين الذين يعتبرون مؤهلين لذلك خلال نفس الفترة²⁷، ونفس الأمر بالنسبة للحق في التعليم بحيث تم تسجيل ما يقرب 3531 تلميذ بمختلف أسلاك التعليم من ضمنها برامج التربية غير النظامية، خلال السنة الدراسية 2020-2021.

أما على المستوى التشريعي تم تسطير مشاريع قوانين، منها مشروع قانون الهجرة الجديد 17-72 وذلك في سياق المصادقة على الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لسنة 1993، واتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين في 1951، فضلاً عن مصادقته عام 2011 على البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المتعلق بالاتجار بالأشخاص²⁸، وبموجبه تم اعتماد قانون الاتجار بالبشر رقم 14-27 سنة 2016 ومرسومه التطبيقي سنة 2018، لتجريم مختلف ظواهر الاتجار بالبشر كتهريب المهاجرين²⁹، على غرار مراجعة بعض القوانين في مجموعة من القطاعات لتيسير ولوج المهاجرين للخدمات العمومية خاصة قانون الشغل والجنسية والمشاركة في الانتخابات³⁰، وذلك التزاماً بمسار مصادقته على الاتفاقيات الرئيسية لحقوق الإنسان، أو تلك الصادرة عن منظمة العمل الدولية، كالاتفاقية الدولية رقم 143 بشأن الهجرة في أوضاع تعسفية سنة 2016.

وتكديفا للنسق المنظم لحقوق المهاجرين، تم أيضاً الانضمام للعديد من المبادرات، أبرزها الأجندة الإفريقية حول الهجرة التي قدمها الملك للقمّة الثلاثين للاتحاد الإفريقي في يناير 2018، وأجندة الاتحاد الإفريقي لعام 2063 التي تحمل عنوان إفريقيا التي نريد المعتمدة في 31 يناير 2015 في إطار برنامج الاندماج القاري، إضافة لاتفاق باريس بشأن تغير المناخ وذلك من أجل تحميل الأطراف على احترام التزاماتها المتعلقة بالمهاجرين، واعتماد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، كلها جهود تندرج ضمن مساعي حكومة الهجرة وتنفيذ أهداف التنمية المستدامة في أفق 2030 كالتزام دولي.



ثانيا: صعوبة تدبير تدفقات المهاجرين غير النظاميين وآليات التجاوز

رغم المكاسب التي حققها المغرب بخصوص حكمة الهجرة غير النظامية، لا زالت عدة صعوبات تتجلى في كونه أضحي وجهة دائمة للمهاجرين الأفارقة والآسيويين السوريين واليمنيين، الذين أنهكتهم الحروب والنزاعات الداخلية، مما يصعب جمع بيانات حديثة عن المهاجرين، بسبب المصادر غير المتطابقة، مما يتطلب تخصيص ميزانية ضخمة لمعالجة هذا الأمر، وتعبئة موارد بشرية وسلطات لتثديد المراقبة وتفكيك شبكات الهجرة والاتجار بالبشر، بالإضافة إلى تدبير مختلف الظواهر الاجتماعية التي تنتج عن وجود مهاجرين غير نظاميين. ويتعلق الأمر خاصة بظواهر التسول واحتلال أماكن عمومية قصد المبيت، والتجمعات في مخيمات مؤقتة بعيدا عن انظار السلطات كالغابات وضواحي المدن وخاصة منها مدن شمال المملكة قصد استغلال فرص العبور إلى أوروبا. بالإضافة إلى تأثير تواجدهم على النسيج المجتمعي بدخول ثقافات وممارسات جديدة على المجتمع المغربي ومدى تقبل المغاربة لهذا التأثير. وأمام كل هذا يجد المغرب نفسه مضطرا إلى الالتزام بالاتفاقات الدولية من جهة والحفاظ على علاقات جيدة مع دول أفريقية لاعتبارات سياسية ودبلوماسية من جهة أخرى، وضرورة التزامه بمقتضبات حقوق الإنسان في هذا الإطار، مع العمل على تحويل وجود مهاجرين من عبي إلى مورد اقتصادي واجتماعي وداعم أساسي³¹.

من جانب آخر يعاني المهاجرين من تمييز اجتماعي ومؤسسي، بالأخص النساء المهاجرات بسبب وضعهن القانوني وعدمحيازتهن جوازات سفر، ما يؤدي إلى تفاقم التمييز النوعية في الولوج للخدمات، إذ حوالي 38 في المائة من النساء يمتنهن أعمال منزلية ذات أوضاع هشة تتميز بضعف التأطير بين المشغل والمهاجرات، فضلا عن الطرد القسري والإجلاء غير القانوني من قبل السلطات الأمنية، التي تواترت ووصلت نسبة 6 في المائة من الذين تم إرجاعهم قسرا لبلدانهم، ما يجعل من بعض التشريعات والسياسات المتبعة غير إنسانية وتحرم المهاجرين من التمتع بحقوق الإنسان الواجبة لهم، رغم التوجه الإنساني المتبع في السياسة المغربية المعنية بذلك، فتدفقات الهجرة غير النظامية تؤدي أحيانا إلى تباين وعدم توازن في تبني مقاربات حقوقية تربط الهجرة بحق التنقل والتنمية، وما بين سياسات متحكمة تمنح الأولوية لسيادة الدول وضبط الحدود في التعامل مع حركة المهاجرين والمهاجرات³².

وفي جانب آخر نجد بأن مفاوضات الهجرة التي تجرى بين الدول لا تتعلق فقط بمعالجتها، لكن هناك العديد من القضايا التي يتم استخدامها للضغط بها، بحيث استغلها المغرب كأداة قوة في أزمة سبتة 2021، واحتج على استضافة إسبانيا لرعيم جبهة البريساريو من أجل تلقي العلاج الطبي، مما سمح بعبور 10.000 مهاجر غير نظامي لمنطقة سبتة، وردا على ذلك أقرت إسبانيا بأن الزعيم إبراهيم غالي يواجه مجموعة من الإجراءات القانونية ويجب محاكمته قبل مغادرة إسبانيا³³.

هذه الأزمة كانت سبب في اعتراف الحكومة الإسبانية وغيرها من الدول بمغربية الصحراء، وجعل قضية الهجرة غير النظامية ورقة رابحة لإحداث توازن في الصراع، ومحققا بذلك نتائج إيجابية ساهمت في حل الأزمة وعودة مسار التعاون بين البلدين واستئناف علاقاتهما والدفع بها إلى أفاق جديدة، تركز للتعاون الثنائي في العديد من الرهانات السياسية والأمنية والاقتصادية والاجتماعية، منها حكمة إدارة تدفقات الهجرة غير النظامية، الإرهاب والتطرف، تطور الاستثمارات الاقتصادية التجارية.

وعليه يتضح لنا أن بتدبير الهجرة غير النظامية في المغرب، لا زال يعاني من اختلالات عدة، الأمر الذي يحتاج المزيد من التأهيل والتحديث من أجل تطويرها ومراجعتها بشكل أفضل، وذلك من خلال مجموعة من النقاط:

✓ **على المستوى التشريعي:** تعتبر حقوق الإنسان حقوق عالمية وكونية وغير قابلة للتجزئ، وتشمل جميع الأشخاص بغض النظر عن جنسيتهم أو دينهم أو مركزهم القانوني وفق الاتفاقيات الدولية، والتي يجب مراعاتها في القانون رقم 02.03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة، بما يتماشى مع التطورات الحقوقية الوطنية ذات الصلة بتدبير الهجرة واللجوء بما فيها التدبير الإنساني للهجرة عبر الحدود وضمان حماية الأشخاص، كيف ما كانت أوضاعهم، والكرامة الإنسانية.



كذلك لا بد من إدخال نصوص تتعلق بتبسيط إجراءات الحصول على الوثائق الضرورية كتجديد ومنح شواهد الإقامة وتسجيل المواليد الجدد من أجل الاستفادة من الخدمات العمومية للأجانب بما في ذلك المهاجرين غير النظاميين، وغيرها من التدابير التي تكفل تفادي الانتهاكات المترتبة عن عمليات ترحيلهم وتوقيفهم وفق أهداف الاتفاق العالمي للهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية.

وبجانب ما سبق هناك أيضا الجدل الذي تثيره المادة 4 وعدة مواد أخرى من قانون 02-03، بخصوص مفهوم تحديد الأمن العام، الذي يتطلب اهتمام وتحديد تعريف دقيق له، لكونه نقطة غامضة تفتح الباب للتعسف ولسوء استخدام السلطة، بحسب ما أثارته المجموعة المناهضة للعنصرية والمدافعة عن حقوق الأجانب والمهاجرين.

أيضا لا بد من تحيين مقتضيات المادة 6 من قانون الاتجار بالبشر رقم 14-27، التي لا تميز بين حالة التهريب وحالة الاتجار مما يقع الخلط بينها، وكذا تفعيل الاجراء المعني بتحديد هوية الضحايا خاصة حينما يتعلق الأمر بالمهاجر غير النظامي، المعرض بشكل كبير للعقوبة وللإتجار من جديد، ما يؤثر على تكييف الأفعال، لأن كلا الحالتين تتطلب إجراءات مختلفة من حيث الملاحقة والتحقيق والحماية.

- تنزيل وتفعيل بعض مقتضيات التي تحظر التمييز المنصوص عليها في الفصل 23، كالتمييز في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمهاجرين، لاسيما الحق في السكن اللائق والحصول على التعليم والتكوين، الحق في الرعاية والعناية الصحية، المقتصرة فقط على المواطنين والمواطنات المغاربة، فتحقيقها سيشكل تقدما في بلوغ الغايات المتعلقة سواء بالصحة أو التعليم وفق أهداف التنمية المستدامة التي تبنتها دول العالم سنة 2015³⁴.

✓ **على المستوى المؤسسي:** هناك مجموعة من الآليات التي أنشأت لتدبير الهجرة غير النظامية، أهمها اللجنة الوزارية لشؤونالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة، التي تروم في هيكلتها العديد من الوزارات الشريكة والمؤسسات الدستورية كالمجلس الوطني لحقوق الانسان في إطار من التعاون والتنسيق مع لجان أخرى مثل لجنة القيادة أو اللجان القطاعية، التي تحتوي أيضا في مكوناتها على مؤسسات حكومية ومسؤولون وأخصائيون، وذلك من أجل تنزيل السياسة الوطنية التي اعتمدت عام 2014 بشأن الهجرة واللجوء، لكن هذا لا يمنع من تكاثف الجهود سواء في الارتقاء بهذه الهيئات من خلال إعادة تجديدها وتحديثها لتنماشى مع توجهات السياسة الجديدة التي يحاول المغرب نجحها في ظل التحولات والرهانات الحالية، أو بتنزيل أهداف المرصد الافريقي للهجرة الذي افتتح سنة 2020، المتجلية في تطوير سياسات وبرامج فعالة وواضحة وواقعية عن طريق انتاج بيانات ومعطيات كمية ونوعية حول الهجرة داخل إفريقيا بمصدر موحد، ودعم المبادرات القائمة في جميع أنحاء القارة لتعزيز التعاون في هذا الشأن، بما فيها المركز التشغيلي القاري في الخرطوم لمكافحة الهجرة غير النظامية، ومكاتب الإحصاء الوطنية ومراكز بيانات الهجرة في إفريقيا وخارجها³⁵.

علاوة على ما سلف، نجد الانقطاعات التي عرفها مثلا مكتب عديمي الجنسية بوزارة الخارجية أو اللجنة المشتركة التي خصصت لتدبير وتسوية أوضاع الأجانب ذات الوضعية غير النظامية، بجانب ضعف التنسيق بين المتدخلين، وعدم التناسق في توزيع الصلاحيات بين الأجهزة المركزية والسلطات الترابية، هي معضلات أثرت سلبا على الوضع الحقوقي للمهاجرين، وعلى الاستقرار التنظيمي، ما يبرهن على ضرورة إعادة تنسيق مثل هذه المؤسسات وتأهيلها بشكل يتماشى مع المتطلبات الراهنة.

✓ **على المستوى التدبري:** يتوجب اعتماد مؤشرات وآليات كإطار حوكمة الهجرة التي أنجزته منظمة الهجرة الدولية (MIGOF) للتقييم وتتبع كافة الاستراتيجيات المنجزة، وذلك من أجل تحيين السياسات الأمنية المجرمة للهجرة غير النظامية بما هو إنساني، لا سيما وأن المهاجرون يتعرضون للاستغلال من طرف تجار البشر، لذلك ينبغي أن يشمل التجريم تجار البشر لا المهاجرين أنفسهم، وإذا كان العكس فهي تعتبر مخالفات إدارية لا أعمال إجرامية³⁶، ما يؤدي للحرمان من التمتع بحقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين، وهو ما عبر



عنه قرار الجمعية العامة رقم 179/72 خلال سنة 2019³⁷، فهي لم تكن يوما إجراما مهما أريد لها ذلك، بل هي أكثر الظواهر التصاقا بالإنسان منذ وجوده، ما هو عمل إجرامي وغير إنساني هي سياسات انتهجت من طرف الدول اتجاه المهاجرين

فضلا عن العنصرية والصور النمطية، التي تعيق مسار التعايش والاندماج بالمجتمع، لأن تداولها يساهم في زيادة الخطابات السلبية ويضفي الطابع الشرعي على تجريم المهاجرين، والتمييز ضدهم ومعاملتهم معاملة سيئة حتى لو كانوا في وضعية صعبة³⁸.

إضافة لما سبق، لا بد من إحداث مرصد للهجرة تابع لوزارة الخارجية يتولى تحيين المعطيات المتعلقة بعدد المهاجرين غير النظاميين بالمغرب، التي أصبحت متجاوزة وتعيق من وجود تقارير رسمية وطنية دقيقة³⁹، يتألف من فاعلين ومختصين تابعين لجل القطاعات المعنية. ناهيك عن عدم استحضار المقاربة الجنسانية في بعض السياسات المعنية بالهجرة، وضعفها في مواجهة كافة أنواع التمييز ضد المرأة المهاجرة، كما أن الإطار المالي الذي يخصصه المغرب في علاقاته مع شركائه في تدبير وحكمة القضية، لا يجب أن يقتصر على حراسة الحدود ومراقبتها، بل يجب أن يراعي كافة الأبعاد التي تحول لتدبير إنساني فعال، بما فيها التنظيمات والإجراءات المتبعة في ذلك.



خاتمة:

مقاربة بالرهانات والتحديات التي عرفها ميدان الهجرة، فالمغرب حقق مكتسبات في حكمة الهجرة وتطورا في تكييف الالتزامات والتحولت الدولية ذات الصلة بأنسنة سياساتها وتشريعاتها على المستوى القاري، إلا أن المقاربة الإنسانية المغربية لقضايا الهجرة لا ينبغي أن تكون ذريعة قد تستعملها بعض دول الجوار لإغراق المغرب بالمهاجرين، وبالتالي الزيادة من المضاعفات السلبية بهذه الظاهرة، لذلك لا مناص من التوفيق بين مقاربة تحترم حقوق الإنسان، ولكن في نفس الوقت تسهر على متطلبات الاستقرار وإمكانيات البلاد التي تبقى محدودة.

لذا، نقترح بعض المقترحات التي نهدف من خلالها إكمال بعض النواقص التي وقفنا عليها في هذا الموضوع والتي تتجلى في :

- الاعتماد على مقاربة شاملة تجمع بين كيفية ادماج المهاجرين داخل المجتمع مع جعل هذا التواجد إضافة داعمة للاقتصاد وتنمية المجتمع واثراء تنوعه الثقافي وعاملا أساسيا في التوازنات السياسية والدبلوماسية.

- اعتبار احترام حقوق الإنسان القاسم المشترك للفعل العمومي في مجال الهجرة، وفقا لمقتضيات الالتزام الوطني الذي تم التعهد به في إطار الإستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء والالتزامات المغرب الدولية.

- إشراك المجتمع المدني في تتبع سياسات الهجرة المغربية من خلال النشر المنتظم للتقارير والدراسات التي ترصد تنفيذها ، والترافع من أجل تنفيذ سياسات هجرة تحترم حقوق الإنسان .

الهوامش:

¹ MIGRATION DATA PORTAL Accessed on 2- 07- 2025; at 10;25m; <https://2u.pw/F3QGI>

² مفوضة الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين 2022

³ تقرير الأمن القومي الإسباني لعام 2024 تم الاطلاع عليه بتاريخ 20-06-2025 على الساعة 09:40 د

<https://madar21.com/345687.html>

⁴ صلاح الدين المعيزي: "سياسة الهجرة بالمغرب بين الضغوط الأوربية والمناورات المغربية" طبعة 2022، ص: 10

⁵ صلاح الدين المعيزي: مرجع سابق، ص: 13

⁶ أكرم عدني: " المغرب والهجرة الإفريقية غي النظامية: من أجل سياسات داجمة تحول التحدي إلى فرصة"، ورقة سياسية، منصات للأبحاث والدراسات الاجتماعية، طبعة 2024 ، ص: 5

⁹ ظهير شريف رقم 1.93.317 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 غشت 2011) بنشر الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1990 الجريدة الرسمية عدد 6015 ، بتاريخ 23 يناير 2012، ص 362

¹⁰ ظهير شريف رقم 1.14.119 صادر في 10 رمضان 1435 (8) يوليوز (2014) بتنفيذ القانون رقم 87.13 الموافق بموجبه على الاتفاقية رقم 97 بشأن العمال المهاجرين، المعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الثانية والثلاثين المنعقدة بجنيف في 8 يونيو 1949 الجريدة الرسمية عدد 6277 ، بتاريخ 28 يوليوز 2014، ص 6119

¹¹ ظهير شريف رقم 1.16.115 صادر في 6 ذي القعدة 1437 (10) غشت 2016) بتنفيذ القانون رقم 01.16 الموافق بموجبه على الاتفاقية رقم 143 بشأن الهجرة في أوضاع اعتسافية وتعزيز تكافؤ الفرص والمعاملة للعمال المهاجرين المسماة اتفاقية العمال المهاجرين (أحكام تكميلية)، المعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الستين المنعقدة بجنيف في 24 يونيو 1975، الجريدة الرسمية عدد 6493، الصادرة بتاريخ 22 غشت 2016، ص 6180.

¹² ظهير شريف رقم 11-03-196 صادر في 16 من رمضان 1424 (11) نوفمبر (2003) بتنفيذ القانون رقم 02.03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة، الجريدة الرسمية عدد 5160، الصادرة يوم الخميس 13 نونبر 2003، ص 3817



¹³ تنص المادة 42 من قانون القانون رقم 02.03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة على: "يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 2000 و 20.000 درهم وبالحبس من شهر إلى ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل أجنبي دخل أو حاول دخول التراب المغربي خرقاً لأحكام المادة الثالثة من هذا القانون، أو ظل بالتراب المغربي بعد انقضاء المدة المرخص له بها بموجب تأشيرته، إلا في حالة قوة قاهرة أو أعتذار مقبولة. وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

غير أنه يمكن للسلطة الإدارية طرد الأجنبي إلى البلد الذي ينتمي إليه أو إلى بلد آخر حسب رغبته، إذا اقتضت دواعي الأمن والنظام العام ذلك." ¹⁴ إدريس بلماحي، حقوق الأجنبي التي يكفلها القانون رقم 02-03 على ضوء الموائيق والاتفاقيات الدولية، ورقة مقدمة ضمن أشغال الندوة الوطنية حول موضوع إشكالية الهجرة على ضوء القانون رقم 02-03 مراكش 19 و 20 دجنبر 2003 منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة الندوات والأيام الدراسية العدد 1، 2004، ص 99

¹⁵ ظهير شريف رقم 11-03-194 صادر في 14 من رجب 1424 (11) شتنبر (2003) بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، الجريدة الرسمية عدد 5167 الصادرة يوم الإثنين 8 دجنبر 2003، ص 3969

¹⁶ ظهير شريف رقم 1-58-250 بتاريخ 21 صفر 1378 بسن قانون الجنسية المغربية، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 4 ربيع الأول 1378 (19) شتنبر (1958)، والذي غير وتم بالمادة الأولى من القانون رقم 06-62 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 30-07-1 بتاريخ 3 ربيع الأول 1428 (23) مارس (2007) المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5513 بتاريخ 13 ربيع الأول 1428 (2) أبريل (2007)، ص 1116.

¹⁷ الفصل 10 من قانون الجنسية المغربية

¹⁸ ظهير شريف رقم 1-17-47 صادر بتاريخ 30 ذي الحجة 1438 (21) شتنبر (2017)، بتنفيذ القانون رقم 79.14 المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6612 بتاريخ 21 محرم 1439 (12) أكتوبر (2017)، من 5823

¹⁹ أحمد زوكاغي: "إصلاح قانون الجنسية المغربية بمقتضى القانون رقم 62.06 : مساواة لم تكتمل"، مقال منشور في مجلة الملحق القضائي، العدد 45 (2013) الرباط، وزارة العدل، ص: 9

²⁰ محمد اوركان، اشكالية الهجرة اشكالية الهجرة على ضوء القانون رقم 02-03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة أشغال ندوة وطنية التي نظمتها وزارة العدل ووزارة الداخلية بمراكش يومي 19-20 دجنبر 2003 منشورات جمعية نشر المعلومات القانونية والقضائية سلسلة الندوات والايام الدراسية، ص: 4

²¹ نجلاء أحمدون: "مرجع سابق، ص 35

²² مشروع نجاعة الأداء للوزارة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة 2018، ص 33

²³ الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة، تقرير الهجرة الدولية لعام 2015 الهجرة والنزوح والتنمية في منطقة عربية متغيرة، ص 90

²⁴ نجلاء أحمدون: "الاستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء وتحديات الإدماج"، مقال منشور في مجلة ابن خلدون للدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية، ص: 39 وما بعدها

²⁵ Politique Nationale d'Immigration et d'Asile RAPPORT 2020, Bilan programmatique d'étape, Royaume du Maroc Ministère délégué auprès du ministre des affaires étrangères, de la coopération africaine et des expatriés marocains, p. 41-42. Accédé le 12/06/2025, in <https://bit.ly/3WhOJyN>

²⁶ Politique Nationale d'Immigration et d'Asile RAPPORT 2020, Bilan programmatique d'étape, Royaume du Maroc Ministère délégué auprès du ministre des affaires étrangères, de la coopération africaine et des expatriés marocains, p. 70-71. Accédé le 10/06/2025, in <https://bit.ly/4aMXmWy>

²⁷ Politique Nationale d'Immigration et d'Asile RAPPORT 2020, Royaume du Maroc Ministère délégué auprès du ministre des affaires étrangères, de la coopération africaine et des expatriés marocain, p62-63, Accédé le 10/06/2025, in <https://bit.ly/4dju7MT>

²⁸ دليل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمهاجرين المركز المغربي للشباب والتحول الديمقراطي والمؤسسة الأورو متوسطية لدعم المدافعين عن حقوق الانسان، ص: 12، تم الاطلاع في 2025/06/10 <https://bit.ly/493hphu>



- ²⁹ عبد الرفيغ زعنون، "حقوق المهاجرين واللاجئين بالمغرب: بين الحلول الاستراتيجية"، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، رواق عربي 28 (2023)، ص: 32 وما بعدها
- ³⁰ عبد الرحمان شحشي، "الإطار القانوني لدخول وإقامة الأجانب ومحاربة الهجرة غير الشرعية بالمغرب"، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا برلين، ص: 109
- ³¹ إكرام عدني: مرجع سابق، ص: 5
- ³² عبد الرفيغ زعنون: مؤجع سابق، ص: 36
- ³³Yousra Abourabi, Governing African Migration in Morocco: "The Challenge of Positive Desecuritisation", op.cit., p: 46
- ³⁴ المملكة المغربية: "تقرير مجموعة العمل الموضوعاتية المكلفة بالمنظمة الصحية"، مجلس النواب، الولاية التشريعية العاشرة 20-2016، دورة أبريل 2021، ص: 44
- ³⁵African Union; official inauguration in Morocco of the African Migration Observatory ; press release; (17 decembre2020) ; p:12 ; Accessed on 28-06-2025; at <https://bit.ly/4a3s3www>
- ³⁶ محمد جغام وابن عطا الله بن علي: مرجع سابق، ص: 112 وما بعدها
- ³⁷ 70 الأمم المتحدة، تقرير الأمين العام: "حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان بما في ذلك النهج البديل لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية"، البند 72 من جدول الأعمال المؤقت، الجمعية العامة للأمم المتحدة، غشت 2019 ص: 9
- ³⁸ المنظمة الدولية للهجرة، التغطية الإعلامية للهجرة استنادا من القانون الدولي والأدلة، دليل صحفي، المنظمة الدولية للهجرة فرع تونس (2019)، ص: 84 وما بعدها، تم الاطلاع بتاريخ 20/06/2025 على الساعة 18:20 <https://bit.ly/49dVWUq>
- ³⁹ محمد كريم بوخصاص، المهاجرين غير النظاميين وكورونا: المعاناة المزدوجة"، المعهد المغربي لتحليل السياسات تم الاطلاع بتاريخ 20/06/2025، على الساعة 14:00 <https://bit.ly/42zkzZ8>